وكل ذلك على وجهين اعاد كلمة الشرط كما مر او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية او وسط او اخر لتعلق
الطلاق بالمشية وعدمها والجمع غير متصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا لما مر كما لو قال ان
اكلت او شربت وكذا لا يقع المشية وان قدم الطلاق او وسط فقالت في مجلسها شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما
ان مر
وان قامت قبل ان تقول شئت طلقت ايضا قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع
الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق او وسط او اخر لانه اذا نوى صار كانه قال انت طالق ان شئت او لم تشائي فتاوى
خان اذا قال لامرأته وقد دخل بها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال
لها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثنتين والفرق ان في المسألة الاولى الطلاق معلق بالوقوع وقد
تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي المسألة الثانية الطلاق معلق بالايقاع بعد الحلف
ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع تطليقتان احدهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق كذا في التجنيس
وفيه ايضا اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه يتحقق العدم فوت
فوت عليها تطلق بالتعليق الثاني وصار مطلقا اخرى بالتعليق الاول قال ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا
طلقتك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات فهي واحدة لان شرط وقوع الطلاق بالتعليق الثاني الطلاق الذي يقع بعد
بالايقاع بعد التعليق الثاني على ما ذكر ولم يوجد فصل في مسائل تعليق الطلاق بالملك ولو قال لمطلقه اگر ديگر باره
بزني كنم حلال بر من حرام باشد فتزوجها لا تطلق من في الملتقط السمرقندي وفي متفرقات صدر الاسلام اذا قال
لمطلقه انقضت عدتها اگر ترا بزني كنم حلال خداي بروي حرام باشد فتزوجها لا تطلق من فانما تطلق امرأة
كانت في نكاحه وقت اليمين وهو الصحيح وذكر في الخزانة كذلك ثم قال لان هذا امر له قوله ان تزوجتها فامرأة طالق
وليس له امرأة وفي ايمان الخزانة قال لاجنبية ما دامت في نكاحي كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم تزوج
غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي الان تطلق التي تزوجها وفي الخزانة ايضا قال لوالديه
ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح
لان تزوج الوالدين له بغير امره غير صحيح الا ان يكون امره وهو لم يذكر الامر وذكر تزويج الوالدين لا يقتضي
ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى ذلك تزوجه الملك فصح التعليق كذا في الواقعات
انما بكر حلفت ان لا تاذن لاحد حتى تزوجها فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا تحنث لان الاذن باللسان
ولم يوجد ولو حلف لا يتزوج بنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها فضولي فاجاز يحنث عند ابي يوسف وعند
او زوج
يحنث وكذلك الحلف على الامة بحرر بنده قال اگر فلان را خواهم او قال مرز ذكر بخواهم كل موضع
الزوج ولا يقع عند الشروع وفي عرفنا يراد الزوج دون الخطبة قاضي خان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه
الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ولو قال
اگر زن شوي ترا طلاق فتزوجها تطلق كذا قال القاضي الامام ولو قال اگر فلانه را خواهم ديگر كنم لا يحنث
بالتزوج لانه للخطبة عرفا في بخارا زن كنم وزن خواهم بمنزلة تزوجت وزن آرم قال البعض على العقد

[illegible]

قال

قال القاضي الامام عندي هذا على الزفاف ولو قال اگر فعل كذا هر زني كه ببراست وخواستني است فهي طالق
فتزوج امرأة لا تطلق لانه قال خواستني است ولم يقل بخواستن فتاوى شمس الاسلام ولو قال اگر دختر فلان
مرا هنوز ببا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بوده هنوز والمسألة بحالها تطلق هكذا
قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هنوز ومرا بوده هنوز سواء ولا تطلق في الوجهين لانه حنث
بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامرأة ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا
تطلق لانه حنث قبل التزوج واقعات صدر الشهيد رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها بالفارسية اگر تو بكار آيي
مرا حلال با حرام فعبدي حر تزوجها حنث لان بكار آمدن انتفاع بعضها في الخزانة وفي الايمان سئل الامام خالي
عمن قال اگر امروز تا هزار سال هر زن كه ببراست ازوي مطلاق وليس له امرأة فتزوج امرأة هل
تطلق قال لا قال ان تزوجت الخمسين سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كما في الاجارة يدخل السنة الخامسة
عبد حلف لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الحنث الفعل ولم يوجد حتى لو اكرهه على التزوج
فتزوج هو بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ... بالامر في ايمان الخزانة في النكاح والطلاق والخلع
حلف لا يفعل كذا يحنث ثم
والعتق على مال والكتابة والهبة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا
يحمله على دابة او الحائط او ذبح الشاة او بناء الدار وقضاء الدين والصلح عن دم العمد يحنث في هذا كله بالامر ولا يحنث
وقبض الدين ثم
في ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والخصومة الا اذا كان لا يلي بنفسه او نوى ان لا يامر غيره
المسائل في ايمان الاصل من نسخة خواهر زاده وقال في الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين الاجازة بالفعل ان بعث
اليها شيئا من المهر ان كانت بالغة او الى وليها ان كانت صغيرة ثم النكاح ثم بعده كذلك لو اجاب التهنية بالقول لا يعتبر ان دفع
المامور المبعوث اليها لا شك انه اجازة بالفعل وان لم يدفع المامور اليها هل يكون اجازة النكاح الفضولي لا رواية لها وقيل
يكون اجازة بالفعل لكنه يكره كالرجعة بالفعل ولو خلا بها ذكر الامام السرخسي يكون اجازة كذا في فتاوى ظهير الدين
ولو دفع المهر او قال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة بعد ... يكون اجازة ثم
المرغيناني ورايت في زيادات برهان الدين فلو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة ليست من خصائص النكاح
وفي ايمان الخزانة فلو زوج الحالف فضولي ثم زوجها الحالف لنفسه احتياطا هل يحنث سألت القاضي الامام عنه فقال
لا اصل له ان اليمين في المستقبل على الصحيح فلو حرمت عليه ثم تزوجها الحالف هل يحنث قال هذا على قياس مسألة
الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل وفيها اختلاف المشايخ كذا في الخزانة الا في تجاريه وتطليق الفضولي
والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ستأتي بحث في اليمين ونكاح الفضولي والاجازة بالفعل في زماننا اولى من فسخ اليمين
بالتزوج ثم
سئل ان يجيء الى عالم ويقول من سوگند خورده ام كه زن نخواهم و نكاح فضولي حاجت است وزوجه العالم امرأة
فاجاز بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة مرا به نكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة وكذا لو قال
لجماعة بالفارسية كسي هست مايدكه مرا زني خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل في المجهول باطل ولو قال
لرجل از براي من زني عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث وفي ملتقط صدر الاسلام
قال نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في كل امرأة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة يدخل في نكاحي وقال
السرخسي والبزدوي يحنث في هذه الصورة قاضي ظهير سئل جلال الدين ابن شيخ الاسلام صاحب الهداية فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)